التعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم الفساد :

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود لذلك لا يكفي ملاحقة مرتكبيها على النطاق الوطني فقط بل يجب أن تمتد مكافحتها على النطاق الدولي لذلك قام المجتمع الدولي بوضع استراتيجية تعاون قانوني و قضائي بين الدول تكفل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد أيا كان نوعها ، و أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث جاء في المادة 43 المتعلقة بالتعاون الدولي ما يلي :

تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية ، و تنظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسبا و متسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد، و تتمثل أهم صور التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مجال ملاحقة جرائم الفساد في :

- نقل الأشخاص و الإجراءات .
- التعاون في التحقيقات المشتركة و إجراءات الاستدلال .
- التعاون في مجال انفاذ القانون .
- تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم .
- المساعدة القانونية المتبادلة .

اولا- نقل الأشخاص و الإجراءات :

1 - نقل الأشخاص :

هي إحدى صور التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد و قد تتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم أو الشهود من دولة إلى دولة أخرى في إحدى قضايا الفساد و قد نصت المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة متعلقة بنقل الأشخاص اللذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس لارتكابهم أحد جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية .

و يعتبر نقل الأشخاص المحكوم عليهم من الدولة التي صدر فيها الحكم بإدانتهم في دولة أخرى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و هو من قبيل الاعتراف بحجية عبر وطنية الأحكام الجزائية الأجنبية و ذلك يعتبر تطورا هاما على الصعيد القانوني الدولي .

الشروط الواجب توفرها لنقل الاشخاص هي :

بالنسبة: يشترط موافقة الشخص المطلوب نقله وان يكون ذلك بحرية و عن علم "الفقرة 10 أ" من المادة 46 من الاتفاقية . و مؤدى ذلك لا يجوز نقل الشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف الى إقليم دولة أخرى بهدف أداء شهادته أو تقديم أي ضرب من ضروب المساعدة إلا إذا قبل هذا الشخص و أن يكون قبوله إراديا أي غير خاضع لصور الإكراه أو التهديد و أن يكون عالما بالهدف الذي من أجله تطالب الدولة الأخرى بنقله إليها .

بالنسبة للدولة التي ينقل الشخص منها : يجب أن توافق السلطات المعنية في هذه الدولة على اجراء نقل الشخص و هو شرط واجب توفره يمكنها ايضا أن تضع شروطا متعلقة بنقل الشخص الى الدولة التي تطالب بنقله إليها .

بالنسبة للدولة التي ينقل إليها الشخص :

- التزام الدولة التي ينقل اليها الشخص بإرجاع الشخص الى الدولة التي نقل منها استنادا الى اتفاق مسبق بينهما .
- لا يجوز للدولة التي نقل اليها الشخص أن تعاقبه على جرائم تمت معاقبته عليها سابقا

بالإضافة إلى أن الاتفاقية نصت في مادتها 46 الفقرة 18 على أنه يمكن تلقي معلومات من الشهود أو الخبراء دون الحاجة الى انتقالهم الى الدولة الثانية و ذلك من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة و جلسات الفيديو .

2 - نقل الإجراءات :

اكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على امكانية نقل الإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن إحدى قضايا الفساد من دولة لأخرى و تكون هذه الحالة عندما يكون لدولتين الولاية القضائية لمتابعة و ملاحقة نفس المتهم و ذلك لتفاديا تنازع الاختصاص تقوم إحدى الدولتين بنقل الإجراءات التي باشرتها لصالح دولة أخرى تكون مختصة بدورها بملاحقة نفس المتهم كأن تنقل لها إفادات الشهود أو المواد الجرمية المستخدمة في الجريمة "الأدلة" التي تم ضبطها و يتم الاتفاق على تدابير نقل الإجراءات في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي .

ثانيا - التعاون في مجال التقصي و الاستدلال :

نصت الاتفاقية على مبدأ التعاون و آلياته في مجال التقصي و الاستدلال تحت عنوان "التعاون في مجال انفاذ القانون" في المادة 48 منها و اكدت ايضا على ضرورة تعيين ضباط اتصال و يتوقف ذلك على وجود اتفاقيات ثنائية تتضمن ترتيبات في هذا الشأن .

وحددت المادة 48 فقرة "1" و المادة 50 من الاتفاقية صور التعاون في مجال التقصي و الاستدلال بشأن جرائم الفساد والتي تتمثل فيما يلي :

- تتعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بجرائم الفساد الواردة في هذه الاتفاقية على اجراء تحريات بشأن :
- هوية الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الفساد و أماكن تواجدهم و أنشطتهم .
- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد .
- القيام بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق و ذلك بما يتماشى مع طبيعة الجريمة محل المتابعة .
- تبادل المعلومات عند الاقتضاء بين الدول فيما يخص وسائل و طرق معينة تستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية كاستخدام هويات مزيفة ، وثائق مزورة و يمكن تنسيق تدابير أخرى كالتدابير الإدارية .
- الأخذ بأساليب التحري الخاصة التي تفرضها طبيعة جرائم الفساد العابرة للحدود مثلا:
- أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فتقوم الدولة باعتراض سبيل البضائع و الأموال و السماح لها بمواصلة السير أم لا .
- الترصد الإلكتروني فأجازت الاتفاقية استخدام هذه الأساليب و قبول المحاكم الأدلة المستمدة من تلك الأساليب .
- إنشاء هيئات تحقيق جنائية مشتركة بين الدول و يبقى ذلك متوقفا على إرادة الدول من خلال إبرام اتفاقيات في هذا الشأن و لكن لم يتم انشاء هذا النوع من الهيئات نظرا لارتباطها بمفهوم السيادة الوطنية .

ثالثا - المساعدة القانونية المتبادلة :

1- مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة :

المساعدة القانونية المتبادلة تشمل كافة الإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد سواء تعلق الأمر بإجراءات التقصي و الاستدلال التي تقوم بها أجهزة البحث و التحري أو بإجراء التحقيق التي تضطلع بها النيابة العام أو سلطات التحقيق عموما أو حتى بإجراءات المحاكمة ، و تجد المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول في اساسا قانونيا لها في الاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فضلا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

و معظم اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة هي ذات طابع ثنائي او متعددة الأطراف مثل اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1948 بالنسبة للدول العربية و اتفاقية المجلس الأوروبي بالنسبة للدول الأوروبية ...، و يمكن للدول أن تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا تعاهديا تجرى بمقتضاه المساعدة القانونية فيما بينها .

2- صور المساعدة القانونية : تتمثل صور المساعدة القانونية فيما يلي :

أ- المساعد التلقائية :

و هي المساعدة التي تقدمها الدولة طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناءا على طلب موجه للدولة المبادرة بالمساعدة ، حيث أكدت الفقرة 4 من المادة 46 من الاتفاقية على أنه بإمكان السلطات المعينة للدولة طرف ان تزود دولة أخرى بمعلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة أخرى مختصة في دولة طرف أخرى إذا كانت تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعدها في التحريات و الإجراءات الجنائية و إتمامها بنجاح دون أن تطلب منها ذلك و دون المساس بالقانون الداخلي .

ب- المساعدة بناءا على طلب :

و هذا النوع من المساعدة في مجال التعاون القضائي لمكافحة جرائم الفساد و ملاحقة مرتكبيه هو النوع الذي غالبا ما يحدث حيث عددت المادة 46 مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة بناءا على طلب فيما يلي :

1. الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص مثل استجوابات المتهمين و شهادة الشهود .
2. تبلغ المستندات القضائية مثل : قرارات سلطات التحقيق أو الادعاء أو أحكام المحاكم
3. تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد .
4. فحص الأشياء و المواقع محل الجريمة .
5. تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقارير الخبراء .
6. تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة .

بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها .

و يلاحظ في هذا الشأن أن الاتفاقية قد الزمت الدول الأطراف تقديم ما لديها من سجلات مصرفية أو تجارية دون أن تملك حق الرفض استنادا الى واجب السرية المصرفية حسب الفقرة 08 من المادة 46 من الاتفاقية ، لكن هذا الحكم الأخير يتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية لأنه قد يقضي إلزام الدولة بالكشف عما لديها من سجلات مصرفية لمجرد طلب من

جهة قضائية ،بهدف حصولها على معلومات ، مع العلم أن الفقرة 3 من المادة 46 ذات طابع جزاوي حيت تبدأ بعبارة "يجوز طلب المساعدة".

7. تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية .
8. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة .
9. استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية (الخاص باسترداد الموجودات) و تجميدها و اقتفاء أثرها و استرداد الموجودات
10. بالإضافة الى أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

ج- المساعدة المشروطة :

هي صورة المساعدة بناء على طلب المقترن بشروط يفرضها تعدد الاختصاص بين الدولتين و تشترطها صراحة الدولة التي تقدم المساعدة و قد تكون المساعدة مشروطة بهدف عدم المساس بما يجري من تحريات و إجراءات جنائية من الدولة التي تقدم المعلومات و يكون ذلك في حالة تعدد الولايات القضائية أو تعدد الاختصاص بين الدولتين المقدمة للمساعدة و التي تطلبها .

مثل طلب الكتمان من طرف الدولة التي تقدم المعلومات حيث تشترط على الدولة عدم إفشاء تلك المعلومات و كتمانها و لكن يمكن للدولة أن تفشي هذه المعلومات إذا ترتب على ذلك تبرئة للمتهم و إذا تعذر على الدولة كتمان المعلومات لظروف استثنائية وجب عليها ابلاغ الدولة دونما اي تأخير .

3- القيود الواردة على المساعدة القانونية :

نصت عليها الفقرات 19،20،27 من المادة 46 من الاتفاقية و هي :

أ- **التقيد بمضمون الطلب** : لا يجوز للدولة الطالبة أن تستخدم المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها بشأن تحقيقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب و ذلك تطبيقا لمبدأ القيد العيني الذي يحكم مسائل التعاون القضائي بصفة عامة .

مثال : لا يجوز للدولة التي طلبت صورة من صور المساعدة القانونية بشأن جريمة قتل مثلا أن تستخدم هذه المساعدة لإجراءات تحقيقات أو ملاحقات في جريمة سرقة و إلا فإنها تعيد الطلب بشأن جريمة السرقة و الحكمة من هذا القيد هي ألا يكون الطلب وسيلة للتحايل من جانب الدولة الطالبة مثلا لأجل الحصول على مساعدة ما بشأن جريمة معينة لكي تتمكن ملاحقة الشخص عن جريمة أخرى كانت تخشى ألا تستجيب الدولة المطلوب منها ، فضلا على إمكانية المساس بحقوق المشتبه فيه أو المتهم .

ب- الحفاظ على سرية الطلب :

و مؤدى ذلك أنه لا يجوز للدولة التي طلبت المعلومات أن تقوم بنقل المعلومات أو الأدلة التي تحصلت عليها من الدولة المطلوب منها و لكن هنالك استثناء يمكن الدولة الطالبة الخروج على قيد احترام السرية و إفشاء المعلومات أو الأدلة التي حصلت عليها متى كان يترتب على هذا الإفشاء تبرئة شخص متهم و يكون ذلك بالتشاور مع الدولة الطالبة ، و لكن يجوز للدولة الطالبة أن تتحلل من قيد السرية متى تعذر عليها ذلك بشرط ابلاغ الدولة الطالبة على درجة السرعة و توجيه إشعار مسبق للدولة متلقية الطلب و أن تتشاور معها أيضا .

ج- عدم التعرض للشهود و الخبراء :

لا يجوز للدولة الطالبة التي ينتقل إليها الشاهد أو الخبير أو أي شخص للمساعدة في الإجراءات أن يكون محلا للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو أي إجراء آخر مقيد للحرية أو سالب للحرية كما في حالة الحبس الاحتياطي و لا يقتصر الحصانة على ذلك بل تشمل حظر الملاحقة أي حظر مباشرة إجراءات الاتهام في مواجهة الشاهد أو الخبير و حظر إجبارهم على الإقامة في مكان معين أو منعهم من ارتياد أماكن معينة و تزول حصانة الشهود و الخبراء في حالتين هما :

- إذا ما بقوا بمحض إرادتهم في إقليم الدولة الطالبة التي انتقلوا إليها بعد أن أتيحت لهم فرصة المغادرة خلال 15 يوم متصلة أو أي مدة أخرى تتفق عليها الدولتان .
- في حالة عودة هذا الشخص (الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر) طوعية إلى إقليم الدولة التي سبق أن غادرها .

يمثل هذا القيد أحد المبادئ التي تحكم التعاون القضائي الدولي و تنص عليه معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية و المتعددة الأطراف في المجال الجنائي

د- إعمال نظام المساعدة القانونية المتبادلة :

يتضمن إعمال نظام المساعدة القانونية المتبادلة التعرف على آلياتها و الإجراءات التي تتم من خلالها ثم الحالات التي يجوز رفضها .

4- آليات المساعدة القانونية :

الأصل أن توجه سلطة مركزية في كل دولة طلبات المساعدة القانونية ، حيث توجه إليها الطلبات و المراسلات الخاصة بهذه المساعدة و قد تكون هذه السلطة غالبا وزارة الخارجية التي تتلقى الطلبات و بالتالي توجه طلبات المساعدة القانونية من خلال الطريق الدبلوماسي ثم تقدمه لسلطات المختصة لكي تقوم بتنفيذ هذه الطلبات كما يمكن أن تكون هذه السلطة هي وزارة العدل أو أي جهة أخرى في الدولة كما يمكن أن تتفق الدولتان في الحالات العاجلة أن تتم المساعدة القانونية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للإنتربول و يجب على الدول الأعضاء بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة

المركزية التي حددتها لتلقي طلبات المساعدة القانونية و ذلك وقت إيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها فقرة 13 المادة 46 ، وبالنسبة للتكاليف المادية للمساعدة القانونية تتحملها الدولة الطالبة لهذه المساعدة و يمكن أيضا أن تتفق الدولتان على كيفية اقتسام النفقات اللازمة إذا كانت النفقات باهضه .

5- إجراءات المساعدة القانونية تتمثل في :

أ- طلب المساعدة :

تتم المساعدة القانونية بناءا على طلب تقدمه دولة لدولة أخرى بشأن إحدى جرائم الفساد .

- شكل الطلب : يجب أن يقدم الطلب مكتوبا و بلغة مفهومة لدى الدولة المتلقية له فقد يتم تقديمه بالمراسلات التقليدية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، يمكن أن يكون الطلب شفويا عبر الهاتف مثلا لكن يجب أن يتم تدوينه على الفور و ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب .
- مضمون الطلب : يتضمن طلب المساعدة القانونية بيانات نصت عليها الفقرة 15 من المادة 46 و تتمثل البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب فيما يلي :

- هوية السلطة المقدمة للطلب : تحديد الجهة التي صدر عنها الطلب مثل النيابة العامة أحد قضاة التحقيق ...
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب .
- ملخصا عن الوقائع ذات الصلة بالقضية محل الطلب .
- وصفا للمساعدة الملتمسة بذكر التفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف إتباعها .
- هوية أي شخص معني ، مكانه ، جنسيته ...
- الهدف الذي تلتمس من أجله الأدلة .

6- حالات رفض طلب المساعدة :

- **رفض الطلب لسبب شكلي** : في حالة ما إذا لم يتناول الطلب أحد البيانات الأساسية المذكورة آنفا في الفقرة 15 من المادة 46 أو إذا كان الطلب متعلقا بأمور تافهة .
- **رفض الطلب لسبب سياسي :** يجوز للدولة رفض الطلب إذا اتضح للدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .
- **رفض الطلب لسبب قانوني** : يكون في حالات هي :

إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب مثلا الإجراءات غير المشروعة أو الباطلة في مجالات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ، كأن يكون الشخص المراد تفتيش منزله مثلا يتمتع بالحصانة وفقا للقانون الدولة متلقية الطلب وبالتالي تمنع الحصانة السلطات المعنية تمنع اتخاذ مثل هذا الإجراء

- انتفاء ازدواجية التجريم أي أن الفعل لا يشكل جريمة في ظل قانونها الداخلي حتى و إن كان يعد جريمة في الدولة الطالبة .

- **ضوابط رفض الطلب :** تتمثل هذه الضوابط في :

- يجب على الدولة متلقية الطلب تحديد سبب رفضها لهذا الطلب .

- عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذو طابع مالي .

- واجب التشاور قبل رفض المساعدة أو إرجائها و يعني ذلك أن يكون على الدولة متلقية الطلب أن تتشاور مع الدولة الطالبة حول الشروط و الأحكام التي قد ترى الدولة متلقية الطلب تعليق تنفيذ المساعدة فإذا قبلت الدولة الطالبة الشروط و الأحكام كان يتعين عليها الالتزام بها .

-الأخذ ببدائل لرفض المساعدة .

ثالثا- التسليم :

1- تعريف التسليم :

هو عمل تقوم بمقتضاه دولة التي لجأ الى اراضيها شخص متهم بارتكاب جريمة او محكوم عليه ، بتسليمه الى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه .
يعتبر التسليم أحد أهم و أقدم وسائل التعاون القضائي في المجال الجنائي و نظمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن الفصل الرابع المتعلق بالتعاون الدولي ، في مادتها الرابعة والاربعون .

2- الأساس القانوني للتسليم :

- تعتبر اتفاقية مكافحة الفساد أساسا قانونيا للتسليم .
- و قد تجد أساسا قانونيا لها في تشريعات الداخلية للدول الاعضاء .
- إبرام اتفاقيات ثنائية متعلقة بمسألة تسليم المجرمين و تقتضي مسألة تسليم المتهمين توافر شرط ازدواجية التجريم بالنسبة لجرائم الفساد التي تكون سببا لطلب التسليم.

3- الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم :

أ- شرط ازدواج التجريم : في حالة ما إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم لا يعاقب على "الفعل " سبب التسليم فإنه يجوز التسليم رغم ذلك متى كان هذا الجرم منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

و قد حظرت الاتفاقية رفض التسليم مطلقا لمجرد أن جريمة الفساد جريمة ذات طابع مالي أي أن تكون جريمة ضريبية أو جمركية أو نقدية ، و ذلك بصرف النظر عما إذا كان قانون الدولة المطلوب منها التسليم يسمح أو لا يسمح بذلك بينما في الجريمة السياسية فإن الاتفاقية قد حظرت رفض التسليم لمجرد أن جريمة الفساد ذات طابع سياسي بشرط أن يسمح بذلك قانون الدولة و لا يبدوا واضحا الحكمة من حكم كل من الجرائم السياسية و الجرائم المالية إلا أن تكون الاتفاقية قد قبلت مقدما احتمال تسييس جرائم الفساد لاسيما بالنسبة لجرائم فساد موظفي الإدارة العليا و السياسيين .

يخضع التسليم للشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم و الأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند عليها في رفض التسليم .

ب- الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم :

يتم تقديم طلب التسليم بالنسبة للأشخاص المتورطين في ارتكاب احدى جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية الدولية فقد نصت الفقرة 15 من المادة 44 منها أنه لا يجوز تقديم الطلب بالتسليم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية ...

ج- مدى جواز تسليم الدولة لرعاياها :

يعتبر مبدأ عدم تسليم الرعايا إلى دولة أخرى أحد أكثر المبادئ استقرارا في مجال التسليم عموما و بموجبه لا يجوز أن تسلم إلى دولة أخرى أحد الأشخاص المتمتعين بجنسيتها و لقد اعترفت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها و لكنها نفت منه من الإشارات عن تطبيق هذا المبدأ بثلاث بدائل هي :

- المحاكمة كبديل للتسليم .
- تنفيذ العقوبة كبديل ، تقوم دولة المتهم بتنفيذ الحكم الصادر عن محاكم الدولة المطالبة بالتسليم كله أو جزءا منه و ذلك يعتبر تكريسا للاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أي إعطاء هذا الحكم قوة عبر وطنية في إقليم دولة أخرى .

و أشارت الاتفاقية إلى ضرورة التعجيل بإجراءات التسليم و تبسيطها .

و ضرورة التشاور بين الدولتين قبل رفض التسليم لعل هذا التشاور يزيل عقبات التسليم أو يسمح بتنفيذه فيما بعد أو يؤدي إلى اتخاذ بدائل التسليم الإضافة إلى ضرورة احترام الجهود الوطنية لمكافحة الفساد .